تفسير القرآن الكريم بالاستدلال بأقوال الصحابة والتابعين عند الإمام الشافعي

د. صبحي رشيد اليازجي

أستاذ التفسير المساعد بكلية أصول الدين ورئيس قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية ــ غزة

ملخص البحث

جاء هذا البحث ليكشف اللثام عن عالمٍ جليل، إمام نِحرير هُمام هو الإمام الشافعيُّ رحمهُ الله تعالى، وبيان احتجاجه بقول الصحابة والتابعين في تفسيره، لما للصحابة والتابعين من صولات وجولات في علم القرآن الكريم، فكان لهم الشرف العظيم في مرافقة النبي ﷺ، ومجالسته، فهم الذين تلقوا عنه العلم فكانوا المعلمين والمرشدين للناس، واخترت لبحثي هذا عنوان: "تفسير الإمام الشافعي للقرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم".

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن الحياة الشخصية للإمام الشافعي، وحياته العلمية من حيث رحلاته وطلبه للعلم، ومجالسه العلمية، وكذلك تلاميذه.

ثم تحدثت في المبحث الثاني عن نظرة الإمام إلى أقوال الصحابة نظرة متفحص في أقوالهم، و بيان رأيه في حجية قول الصحابي، واستشهدت بنماذج وأمثلة من تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم. ثم بينت اعتماد الإمام على سبب النزول فيما يذكره الصحابي.

أما المبحث الثالث تناول فق وضحت فيه نظرة الإمام إلى أقوال التابعين ومدحه لهم، ثم بينت رأي الإمام في حجية أقوال التابعين، واستشهدت بنماذج من تفسيره للقرآن بأقوال التابعين.

وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال مطاوي البحث.

آملاً من الله أن أصل إلى الصواب ما أمكن، فعلى الله توكلت فهو نعم المولى والنصير.

This research came to reveal the veil of an important scientist, Emam Naharir Hommam and he is Emam Shafe'i"God bless him", and the statement of protest by saying companions and followers in his interpretation, because the companions and followers have a huge experience and knowledge in the science of Quran, so they had the great honor to accompany the Prophet , and sitting with him, they received the knowledge from him, then they became the teachers and mentors of the people, accordingly I chose the following title to my research:

"**Emam Shafe'i interpretation of the Quran by statements of companions and followers, God bless them.**"

I divided this research into three sections, the first section I talked about the personal life of Emam Shafe'i, and his academic life in terms of his travels and his request for information, and scientific boards, as well as his disciples.

Then I spoke in the second section about his understanding of the words of the companions, and his opinion in the companions' statements, and then I mentioned some examples of

his interpretation of the Quran by the companions' statements. Then I showed the adoption on down reasons by Emam by using the Companions' statements.

In the third section, I clarified the Emam's opinion of the followers and the way he admired them, and his opinion in the followers' statements, and then I mentioned some examples of his interpretation of the Quran by using the followers' statements.

In conclusion, I mentioned the results and recommendations of this research.

May Allah help me to get to the right as possible.

المقدمة

إن الحمدَ للهِ نَحمدهُ ونَستغفرهُ ونَستَعينهُ ونستهديهِ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفُسِنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ بعثَهُ الله رحمةً للعالمينَ هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، نشهد أنه بلّغَ الرسالةَ وأدّى الأمانةَ ونَصَحَ الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فجزاهُ الله عنَّا خيرَ الجزاء.

فهنيئًا لمن التزمَ التقوى دربًا ونبراسَ هدًى، فهي المُوصِلَةُ إلى جَنَّةِ الله البهيّةِ من غيرِ عذابٍ، والذي يُوصِلُ إلى التقوى هو العلمُ والمعرفةُ والعملُ بهذا، فمن تعلَّمَ العلمَ الشرعيَّ ليعملَ بهِ رفعَهُ عِلمُهُ، والعلمُ بكتاب الله وسُنةِ رسولهِ، ودينهِ أوّلُ واجبٍ على العبدِ.

ومن هنا نجدُ أن سيرةَ العلماءِ الصالحينَ هي سيرةُ علمٍ وعملٍ وإخلاصٍ وتواضعٍ للَّهِ تعالى، فللعلمِ رجالٌ قاموا بهِ ونشروهُ طمعًا في مرضاةِ الله ليكونوا على دربِ مصطفانا سيدِنا محمدٍ الأمينِ عليهِ أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ، فالأرضُ لا تخلو من قائمٍ للَّهِ بحجةٍ، وعلى مرّ العصورِ السابقةِ رأينا تحققَ هذهِ المقالةِ.

ومن خلال بحثي هذا سأقف مع أحد هؤلاءِ الفرسانِ الجهابذَةِ الأعلامِ أحرارِ الصدورِ وأصفياءِ النفوسِ، عالمٍ جليل، إمام نِحرير هُمام هو الإمام الشافعيُّ رحمهُ الله تعالى، وبيان احتجاجه بقول الصحابة والتابعين في تفسيره، وسيكون بعنوان:

"**تفسير الإمام الشافعي للقرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم**"

لما لهم من صولات وجولات في علم القرآن الكريم، لأنهم الجيل الذي كان لهم الشرف العظيم في مرافقة النبي ﷺ.

آملاً من الله أن أصل إلى الصواب ما أمكن، فعلى الله توكلت فهو نعم المولى والنصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حياة الإمام الشافعي رحمه الله.

ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: الحياة الشخصية.

يعتبر الشافعي أحد أبرز أئمّة أهل السنة والجماعة عبر التاريخ، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلاميّ، كما ويُعَدّ مؤسّس علم أصول الفقه، وأول من وضع كتابًا لأصول الفقه سماه "**الرسالة**"، وهو مجدد الإسلام في القرن الثاني الهجري كما قال بذلك أحمد بن حنبل[1]، كما بشّر به رسول الإسلام محمد في قوله[2]: «**لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً**»[3]، حيث قال أبو نعيم الإسفراييني: لا ينطبق هذا إلا على محمد بن إدريس الشافعي[4].

1) اسمه ونسبه:

وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي[5]. يلتقي في نسبه مع النبي محمد في عبد مناف بن قصي [6].

وأما أمه فالمشهور أنها كانت من قبيلة أزد من اليمن، وكنيتها أم حبيبة[7]، وقد رأت حين حملت به كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية[8].

وقد تزوج الإمام رحمه الله من السيدة حميدة بنت نافع بن عيينة بن عمرو بن عثمان بن عفان، وذلك بعد وفاة الإمام مالك سنة 179ه، وعمر الشافعي تسعة وعشرون سنة[1].

---

1 انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي، ص:55، مكتبة دار التراث، ط1970، تحقيق: السيد أحمد صقر.

2 انظر: تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة، تأليف: السيوطي، ص:11، دار الوعي، ط2007.

3 رواه السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة عن عبد الله بن مسعود، رقم: 334، وقال: فيه الجارود مجهول، والراوي مختلف فيه وله شواهد (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي).

4 البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: علي شيري، 276/10، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408 هـ- 1988 م.

5 معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، 32/9، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

6 الشافعي حياته وعصره، محمد أبو زهرة، ص: 15. تاريخ بغداد، 55/2.

7 انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي، ص:86.

8 انظر: البداية والنهاية، لإبن كثير، 274/10.

2) **مولده ونشأته:**

اختلفت الروايات في مكان مولد الإمام الشافعي، ففي بعضها أنه ولد بغزة، وفي بعضها أنه ولد باليمن[2]، فالذي رواه ابن أبي حاتم عنه أنه ولد بعسقلان[3] من أرض فلسطين سنة(150 هـ) خمسين ومائة للهجرة، على الأرجح، وهي السنة التي توفي فيها الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، وليست غزة موطن آبائه وإنما كان أبوه قد هاجر من مكة إلى غزة بفلسطين بحثاً عن الرزق، لكنه مات هناك بعد ولادة محمد بمدة قصيرة لا تتجاوز العامين، فنشأ محمد يتيماً فقيراً، فذهبت به أمه إلى مكة، وقد آثرت أن تهجر أهلها الأزد في المقيمين في اليمن وتحمل طفلها إلى مكة مخافة أن يضيع نسبه وحقه في بيت مال المسلمين من سهم ذوي القربى وهذه أول رحلة في حياة هذا الطفل التي كانت كلها رحلات [4].

حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، ولما كان يقرأ القرآن وهو فتى كان يقصده الناس للاستمتاع إلى صوته الشجي، وكان بعض الجالسين المستمعين لقراءته يتساقطون من شدة خشية الله، وما ذاك إلا لسرٍ في قراءته. ثم أقبل على العربية والشرع فبرع في ذلك وتقدم، ثم حُبب إليه الفقه، فحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة [5].

يقول عن نفسه: « كنت أنا في الكُتَّاب أسمع المعلّم يلقن الصبي الآية فأحفظها أنا، ولقد كان الصبيان يكتبون ما يُملى عليهم فإلى أن يفرغ المعلّم من الإملاء عليهم قد حفظت جميع ما أملى، فقال لي ذات يوم: ما يحل لي أن آخذ منك شيئا» [6].

وبذلك نشأ الشافعي في مكة وعاش فيها مع علو وشرف نسبه عيشة اليتامى والفقراء، فعلو النسب يجعله يتجه إلى معالي الأمور، والفقر يجعله يشعر بأحاسيس الناس ودخائل مجتمعهم وهذا أمر ضروري لكل من يتصدى للعمل في حقل الدعوة، والاحتكاك بأفراد المجتمع.

---

1 حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،62/1.

2 مناقب الشافعي، للبيهقي، ص: 86.

3 حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،62/1. آداب الشافعي ومناقبه، ص: 22.

4 انظر: البداية والنهاية، 275/10.

5 انظر: البداية والنهاية، 276/10.

6 تاريخ دمشق، تأليف: ابن عساكر، 285/51. معجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، 2395/6، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م

3) تواضعه وورعه وعبادته:

كان الشافعي مشهوراً بتواضعه، تشهد له بذلك مناظراته ودروسه ومعاشرته لأقرانه ولتلاميذه وللناس. وأما ورعه وعبادته فقد شهد له بهما كل من عاشره أستاذاً كان أو تلميذاً، أو جاراً، أو صديقاً، وقد روي أنه كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء: ثلث للعلم، وثلث للعبادة، وثلث للنوم.

قال الحسن الكرابيسي: بِتُ مع الشافعي غيرَ ليلةٍ فكان يُصلي نحواً من ثلث الليل فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمائة آية، وكان لا يمر بآيةِ رحمةٍ إلا سأل اللهَ لنفسه ولجميع المسلمين والمؤمنين، ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ فيها وسأل النجاة لنفسه وللمؤمنين، وكأنما جمع له الرجاء والخوف معاً [1].

4) مرضه ووفاته:

قبل وفاة الشافعي ظهر فيه مرض البواسير وهو في مصر، وكان يظن أن هذا المرض إنما نشأ بسبب استعماله اللبان الذي كان يستعمله للحفظ، يقول الشافعي:"استعملت اللبان للحفظ فأعقبني صب الدم سنة". وبسبب هذا المرض ما انقطع عنه النزيف، وربما ركب فسال الدم من عقبيه، وكان لا يبرح الطست تحته وفيه لبدة محشوة، وما لقي أحد من السقم ما لقي، فالنزيف أنهكه وأعنته. وقد ترك الشافعي في مدة مرضه هذه (أربع سنوات) ما يملا آلاف الورق من العلم، مع وصلة الدروس والأبحاث والمناظرات والمطالعات في الليل والنهار. قال الربيع بن سليمان: أقال الشافعي ها هنا أربع سنين، فأملى ألفا وخمسمائة ورقة، وخرج"الأم"ألفي ورقه و"السنين"وأشياء كثيرة، كلها في أربع سنين. توفّي الشافعي وقت صلاة العشاء ليلة الجمعة بعد أن صلى المغرب، ودفن بعد العصر يوم الجمعة 30 رجب سنة 204 هـ، وقبره في مصر [2].

المطلب الثاني: الحياة العلمية.

أولاً: رحلاته وطلبه للعلم:

1- في مكة المكرمة: كان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ولزم قبيلة هذيل في البادية يتعلم كلامها ويأخذ طبعها، وكانت أفصح العرب، فبقي فيهم سبع عشرة سنة يرحل برحيلهم وينزل بنزولهم ويحفظ أشعارهم [3]، حتى قال الأصمعي عنه: «صحّحتُ

1 آداب الشافعي ومناقبه، للرازي، ص: 65.

2 انظر: حلية الأولياء، تأليف: أبو نعيم، 63/9 – 160.

3 انظر: تاريخ دمشق، تأليف: ابن عساكر،267/51- 323.

أشعار هُذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس» [1]، فلما رجع إلى مكة جعل الشافعي ينشد الأشعار ويذكر الآداب والأخبار وأيام العرب، فمرّ به رجل من بني عثمان من الزبيريين فقال: «يا أبا عبد الله، عزّ عليّ أن لا يكون مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه، فتكون قد سدت أهل زمانك»[2]، فتأثر الشافعي بكلامه وعزم على التوجه لتعلم الفقه فقرأ على ابن عيينة، ثم جالس مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة (والذي أخذ عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهما، عن جماعة من الصحابة، منهم: عمرو بن علي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم[3])، فأخذ عنه الفقه، حتى أذن له بالإفتاء وهو في سن العشرين[4]. كما وقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، عن شبل، عن ابن كثير، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن رسول الله[5]. يقول الشافعي عن نفسه: « أقمت في بطون العرب عشرين سنة أخذ أشعارها ولغاتها، وحفظت القرآن فما علمت أنه مرّ بي حرف إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد"[6].

2- رحلته إلى المدينة المنورة: اشتهر اسم **مالك بن أنس** في زمن الشافعي وتناقل الناس كتابه الموطأ، فأراد الشافعي أن يرحل إلى المدينة المنورة للأخذ عن مالك العلم، فكان أول ما فعله قبل سفره هو حفظ الموطأ، فحفظه في تسع ليالٍ [7]، ثم قصد بعدها المدينة المنورة وهو يومئذ ابن اثنتي عشرة سنة [8] وقيل: عشرين سنة [9]، فقدم على مالك ومعه توصية من والي مكة إليه، فلما لقيه قال له مالك: «يا محمد، اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن"[10]، ثم قرأ عليه الموطأ، فأعجب به وبقراءته فلازمه الشافعي حتى وفاة مالك سنة 179 هـ. قال عنه الشافعي:"إذا

1 أعلام وعلماء قدماء ومعاصرون، محمد أبو زهرة، اعتنى به: مجد مكي، ص66-78، دار الفتح، ط2010.
2 تاريخ دمشق، تأليف: ابن عساكر، 267/51- 323.
3 البداية والنهاية، تأليف: ابن كثير، 275/10
4 أعلام وعلماء قدماء ومعاصرون، ص66-78.
5 البداية والنهاية، تأليف: ابن كثير، 274/10.
6 سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، 239/8، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م.
7 انظر: تاريخ دمشق، تأليف: ابن عساكر، 267/51- 323.
8 حلية الأولياء، أبو نعيم، 63/9- 160.
9 أعلام وعلماء قدماء ومعاصرون، ص66-78.
10 تاريخ دمشق، تأليف: ابن عساكر، 267/51- 323. معجم الأدباء، 2396/6.

ذُكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنّ عليّ من مالك بن أنس. مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم". وفي الوقت نفسه أخذ عن إبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك وغيرهم [1].

3- رحلته إلى اليمن: بعد وفاة مالك بن أنس عاد الشافعي إلى مكة، فقابل والي اليمن في مكة، فطلب من الشافعي أن يذهب معه للعمل في نجران، فذهب معه وأصبح والي نجران، فحكم فيهم بالعدل، فوجد معارضة من الناس حتى وشوا به ظلمًا إلى الخليفة هارون الرشيد أنه يريد الخلافة، فأرسل في استدعائه سنة 184 هـ، لكنه لما حضر بين يدي الخليفة في بغداد أحسن الدفاع عن نفسه بلسان عربي مبين، وبحجة ناصعة قوية؛ فأعجب به الخليفة، وأطلق سراحه [2].

4- رحلته إلى بغداد: بقي الشافعي في بغداد، والتقى بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة فاستفاد منه وأخذ عنه العلم حتى قال: «حملت عن محمد بن الحسن وَقر بعير، ليس فيه إلا سماعي منه"[3]. وقد بقي في ضيافة محمد بن الحسن مدة من الزمن نحو سنتين عاد بعدها إلى مكة [4]. انتقل بعدها الشافعي إلى بغداد وقدمها للمرة الثانية سنة 195 هـ حاملاً كتبًا حاويةً للمناهج والفروع التي استنبطها [5]، فاجتمع به جماعة من العلماء منهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن شريح البقال، وأبو عبد الرحمن الشافعي، والزعفراني، وغيرهم [6]. وأخذ يملي هذه الكتب على تلاميذه، فدوّنوا"الرسالة"و"الأمّ"، وقد كتبها تلميذه الزعفراني. وبقي ينشر العلم مدة سنتين، حتى شاع ذكره فسمي بـ"ناصر الحديث"[7]، عاد بعدها إلى مكة، ثم رجع إلى بغداد للمرة الثالثة سنة 198 هـ مكث فيها عدة أشهر[8].

1 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ص23، دار الكتب العلمية.

2 البداية والنهاية، تأليف: ابن كثير، 274/10.

3 أعلام وعلماء قدماء ومعاصرون، ص66-78. آداب الشافعي ومناقبه، ص: 33.

4 البداية والنهاية، تأليف: ابن كثير، 275/10. حلية الأولياء، 67/9.

5 أعلام وعلماء قدماء ومعاصرون، ص66-78.

6 انظر: البداية والنهاية، تأليف: ابن كثير، 276/10.

7 سير أعلام النبلاء، الذهبي، 12/10.

8 انظر: آداب الشافعي ومناقبه، ص: 94.

5- رحلته إلى مصر: خرج الشافعي من بغداد قاصدا مصر سنة 199 هـ وحين خروجه قيل له:"أتذهب إلى مصر وتتركنا؟"فقال لهم:"هناك الممات". وحينما دخل مصر أقام في الفسطاط واشتغل في طلب العلم وتدريسه، وفي تلك المدة غيّر الشافعي الكثير من اجتهاداته وأملى من جديدٍ كتبه على تلاميذه في الفسطاط مجدِّدًا لآرائه، وقد خالف بعضها وأقرّ أكثرها[1]. وكان رَاويته لهذه الكتب الجديدة هو الربيع بن سليمان المرادي، وصار للشافعي بهذا نوعان من الكتب؛ أحدهما: كتبه التي بالعراق، وهي القديمة، والأخرى بمصر وهي الجديدة. ولهذا قال بعضهم: إنّ له مذهبين: أحدهما قديم، والآخر جديد.

ثانياً: مجالسه العلمية: حدث الربيع بن سليمان قال: «كان الشافعي يجلس في حلقته إذا صلى الصبح، فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار، ثم ينصرف، رضي الله عنه». وحدث محمد بن عبد الحكم قال: « ما رأيت مثل الشافعي، كان أصحاب الحديث يجيئون إليه ويعرضون عليه غوامض علم الحديث، وكان يوقفهم على أسرار لم يقفوا عليها فيقومون وهم متعجبون منه، وأصحاب الفقه الموافقون والمخالفون لا يقومون إلا وهم مذعنون له، وأصحاب الأدب يعرضون عليه الشعر فيبين لهم معانيه». ويقول الربيع: «قال أصحاب مالك كانوا يفخرون فيقولون إنه يحضر مجلس مالك نحو من ستين معمّمًا، والله لقد عددت في مجلس الشافعي ثلاث مئة معمّم سوى من شذ عني»[2].

ثالثاً:تلاميذه:

تلاميذه كثر، نذكر أجلهم قدراً وأطولهم في العلم باعاً وذلك فيما رواه عنه البيهقي منهم:-

- **من تلاميذه في الحجاز:** إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي. موسى بن أبي الجارود المكي المشهور بأبي الوليد. أبو بكر الحميدي.

- **من تلاميذه في العراق:** أحمد بن حنبل. إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور. أبوعلي الحسين بن على بن يزيد الكرابيسي. محمد بن الحسن بن الصباح الزعفراني أبو علي. أبو عبد الرحمن احمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري

1 انظر: أعلام وعلماء قدماء ومعاصرون، ص66-78.

2 انظر: سير أعلام النبلاء، تأليف: الذهبي، 20/10.

– **من تلاميذه في مصر:** أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني. الربيع بن سليمان المرادي. الربيع بن سليمان الجيزي. يونس بن عبد الأعلى الصدفي. حرملة بن يحيى بن حرملة التجيبي. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[1].

المبحث الثاني

تفسير الإمام الشافعي للقرآن الكريم بأقوال الصحابة.

ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نظرة الإمام الشافعي إلى أقوال الصحابة.

بعد انتشار الإسلام في بقاع الأرض تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأقطار والبلدان، يبلغون الدين وينشرون شرع الله في أرضه، فواجهوا أمماً عديدة مختلفة في اللغات متباينة في الطبائع والعادات بعيدة عن أصل اللغة العربية، مما جعلهم يحكمون في الأمور المستجدة باجتهاداتهم وأقوالهم المستمدة من القرآن والسنة بموقع فضلهم ومكانتهم في الإسلام، وفهمهم التام لهذا الدين.

لذا جعل علماء الإسلام الرجوع إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم في تفسير القرآن الكريم المرتبة التالية للسنة [2] إن لم يثبت في الآية حديث عن الرسول بطريق صحيح.

ولكنهم اختلفوا في تقييم ما ورد عنهم من آثار في تفسير آيات القرآن الكريم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"الحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه الذي لم يعرف بالنظر في الإسرائيليات إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع، وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصص، أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع... وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ أو عن القواعد فلا يجزم برفعه"[3].

---

1 انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي، 2/325– 328.

2 انظر: مقدمة في أصول التفسير، ص: 95. تفسير ابن كثير، 1/3.

3 النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، 2/531– 532، د. ربيع بن هادي عمير، ط1، 1404 هـ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة.

والإمام الشافعي رحمه الله تعالى عرف هذه المكانة للصحابة رضوان الله عليهم، فقال:"وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله تعالى وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، هم أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر أستدرك به علم وأستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا"[1].

والشافعي رحمه الله تعالى ينظر إلى أقوال الصحابة الكرام، الذين عاصروا التنزيل وتربوا على توجيهات رسول الله ﷺ نظرة متفحص في أقوالهم فيما اختلفوا فيه نظرتين:

النظرة الأولى: ما كان مشابهاً منها للكتاب والسنة، فيأخذ به.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله:"إذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أقاويل مختلفة، يُنْظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به"[2].

ولعل الشافعي اعتبر أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة، فيرجح أحدهما بمرجح وهو حملها على ما هو أقرب مماثلة لما ورد في القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

ونرى الإمام الشافعي يوضح نظرته حين قال: أن الذي اختلف فيه الصحابة قليل، وقد وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما[3].

ويضرب لذلك مثلاً في اختلافهم بتفسير لفظ (القُرء) فيقول:"واختلفوا في الأقراء، وأصح ذلك: أن الأقراء: الأطهار، لقول النبي ﷺ لعمر:"مُره (يعني: لابن عمر) يطلقها في طهر لم يمسسها فيه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"[4]، فلما سماها رسول الله ﷺ عدة كان أصح القول فيها (الطهر)، لأن النبي ﷺ سماها (يعني: الأطهار) العدة.

النظرة الثانية: فإن لم يجد ما يشابه أقوالهم المختلفة شيء من القرآن أو السنة، فنراه يجعل أتبعهم للقياس، فيأخذ به، بشرط ألا يخالف قولهم نصاً شرعياً.

---

1 مناقب الشافعي، للبيهقي، 442/1– 443. أعلام الموقعين، الشافعي، 80/1.

2 آداب الشافعي ومناقبه، للرازي، ص: 235.

3 الرسالة، للشافعي، الفقرة: 1682، ص: 562. الأم، 209/5. آداب الشافعي ومناقبه، للرازي، ص: 336.

4 الرسالة، الفقرة: 1685، ص: 562، الفقرة: 1694، ص: 566.

قال الشافعي رحمه الله:"وإذا اختلفوا (أصحاب رسول الله ﷺ) نُظِر أتبعهم للقياس، إذا لم يوجد أصل يخالفهم، اتبع أتبعهم للقياس"[1].

ويضرب أمثلة على مذهبه هذا في اختلاف الصحابة فيقول:"وقد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في ثلاث مسائل: القياس فيها مع علي، وبقوله آخذ". وهذه المسائل الثلاث هي:-

الأولى: في زوجة المفقود: قال عمر ﷺ يضرب له أجل، أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تنكح.

وقال علي ﷺ: منسأة لا تنكح أبداً حتى يصح موت أو فراق. وقد اختلف فيه عن علي.

الثانية: طلاق المرأة في سفر: وقال عمر ﷺ في رجل يطلق امرأته في سفر، ثم يرتجعها، فيبلُغُها الطلاق ولا تبلُغُها الرجعة حتى يَحُلَّ وتَنكِحَ، إنَّ زوجها الآخر أولى بها، إذا دخل بها.وقال علي ﷺ: هي للأول أبداً، وهو أحق بها.

الثالثة: نكاح المرأة في العدة: وقال عمر ﷺ في الذي ينكح المرأة في العدة، ويدخل بها، إنه يُفرَّق بينهما، ثم لا ينكحها أبداً. وقال علي ﷺ: ينكحها بعد[2].

المطلب الثاني: رأي الإمام الشافعي في حجية أقوال الصحابة.

ولقد كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يأخذ بقول الصحابة رضي الله عنهم في مذهبه القديم والجديد، ويقلده ويقدمه على القياس، ويعتبره المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهذا ما صرح به الإمام الشافعي شخصياً حيث قال:"للعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت.

الثانية: الإجماع[3] فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم.

الرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[4].

---

1 آداب الشافعي ومناقبه، للرازي، ص: 235-236.

2 آداب الشافعي ومناقبه، للرازي، ص:236.

3 والمراد بالإجماع: هو إجماع العلماء الذين أوتوا علم الخاصة، ولم يقتصروا على علم العامة، فيعتبر إجماعهم حجة على من بعدهم.

4 الأم، 280/2.

ولم يكتفي بذلك بل رتب الإمام الشافعي الأخذ بقول الصحابة حسب مراتب القوة عند اختلافهم:

1- أقرب الأقوال من دلالة الكتاب والسنة.

2- اختار ما اختاره الأئمة (أبو بكر وعمر وعثمان)، لأن قولهم مشهور يتبعه الكافة، ولا يخص آحاداً، ولا نفراً، والمشهور العام أولى بالإتباع من غيره، ولأن الأئمة محل تمحيص، لأنهم يسألون عن حكم الكتاب و حكم السنة، فإن لم يجدوا اجتهدوا، واستشاروا ثم أعلنوا فتياهم.

3- فإن لم يجد للأئمة أقوال اتبع أقوال سائر الصحابة [1].

وبهذا نستطيع أن نجمل أقوال الشافعي الواردة في احتجاجه بأقوال الصحابة كما يلي:-

1) إذا أجمعوا على قول، فإنه يعتبر قولهم حجة، ولا يخرج عن قولهم.

2) فإذا لم يجمعوا، ووجد قول أحدهم، ولم يوجد ما يخالفه من كتاب أو سنة أو إجماع، اعتبره حجة وأخذ به.

3) وأما إذا اختلفوا، فنراه ينظر إلى أقوال الأئمة الأربعة الراشدين رضي الله عنهم:-

أ- فما كان من قول أحدهم دلالة من كتاب، أو سنة، أخذ به لوجود الدلالة.

ب – وإن لم يكن لأقوالهم دلالة من كتاب، أو سنة، أخذ بقول الأكثر.

ج- فإن تكافؤا نُظِرَ في أحسن أقاويلهم مخرجاً عنده، فأخذ به، لذلك نراه يقول في حقهم: وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا.

4) فإذا ذهب أصحاب محمد ﷺ- أي تفرقت أقوالهم، وخالفت السنة- فحرام على تابعي الأتباع لهم بإحسان [2].

والملاحظ أن الشافعي لا يعتبر ما يأخذه عن الصحابة من السنة، لأنه لا يعتبر السنة إلا ما جاء منسوباً إلى رسول الله ﷺ، حتى إنه ليحكم بأن الصحابة إن أجمعوا على أمر يكون إجماعهم حجة، من غير أن يقرر أنهم يبنون ذلك على سنة عرفوها، ما دام لم يؤثر عنهم أنهم أسندوا إلى النبي ﷺ قولاً في ذلك.

1 انظر: الشافعي حياته وعصره، محمد أبو زهرة، 323- 324.

2 انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي، 442/1-444. مناقب الشافعي، ابن كثير، ص: 173- 174. الشافعي حياته وعصره، ص: 324.

يقول الإمام أبو زهرة"ولقد وجدنا الشافعي يأتي باختلاف للصحابة ثم يختار من بينهما في كل مسألة أرجحها عنده، وهو في ذلك مجتهد في ترجيحه كامل الاجتهاد وهو يصدر كلامه في اختلافهم بقوله: قلما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسولهﷺ، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما.

وفي ذلك تبيين هذه الدلالة محيط اجتهاده في هذا المقام"[1].

خلاصة الموقف من تفسير الصحابة رضي الله عنهم:

ومن خلال ما سبق تبين لي أن رأي الإمام الشافعي لم يختلف كثيراً عن أقوال العلماء الآخرين، فهم يتفقون معه في أن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في التفسير تأتي في المرتبة الثالثة بعد تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفصيل ذلك يدور في مجمله على محورين:

المحور الأول: إذا كان قول الصحابي في ما لا مجال للرأي فيه كالأمور الغيبية مثل الإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الفتن والبعث، وأسباب النزول، أو تحديد ثواب يحصل من عمل ونحو ذلك فهذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فيجب الأخذ به إذا صح في سنده، ولم يرد ما يخالفه من كتاب وسنة، أو قول صحابي آخر.

المحور الثاني: إذا كان قول الصحابي فيما كان للرأي فيه مجال فهنا يكون الحكم في أقوالهم على النحو التالي:

1- إذا اجتهدوا وأجمعوا على أمر، أصبح إجماعهم حجة ملزمة على كل من جاء بعدهم.

2- إذا اجتهد أحدهم في أمر وفسره وفق اللغة، أو قرائن الأحوال، ولا يعلم له مخالف، فهذا الأخذ به أولى من الأخذ برأي غيره، لأنهم أعلم الناس بكتاب الله، وأكثرهم معرفة بلغة القرآن، وأحوال نزول الآيات، قال الزركشي رحمه الله:"ينظر في تفسير الصحابي فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتماده، وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه"[2].

3- إذا اجتهدوا واختلفوا يبحث عن مرجح، ولا يجوز استحداث قول ثالث، لأنهم اختلفوا عن علم تام.

---

1 الشافعي حياته عصره، ص: 327.

2 انظر: البرهان في علوم القرآن 172/2.

4- إذا رجعوا في تفسير إلى أهل الكتاب فهذا يكون له حكم الإسرائيليات.

المطلب الثالث: نماذج من تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

واليكم بيان ذلك بالأمثلة:

أولاً: يذكر قول الصحابي دون تصريح بموافقة غيره أو مخالفته، وأحياناً يسكت ولعله بسكوته يعبر عن عدم علمه بالمخالفة، لأنه إن وجد قولاً مخالفاً لصحابي آخر، فإنه يختار ما رجح لديه من موافقته الكتاب والسنة، أو كان أشبه بهما، أو بالمعقول.

1) مثل تفسيره لقوله تعالى: **[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]** {المائدة:33- 34}. فاحتمل قوله تبارك وتعالى (أو) أن تكون للترتيب، فيكون كل جزاء مخصوصاً بجريمة، واحتمل أن تكون للتغيير، فيكون الإمام مخيراً في المحارب دون النظر إلى جريمته، فترجح لدى الشافعي رحمه الله أنها للترتيب، لما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، الذي وافق عنده كتاب الله تعالى.

وقد جاء عن ابن عباس في قطاع الطريق"إذا قَتلوا وأخذوا المال: قُتلوا وصُلِبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال: قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا: طُلِبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نُفُوا من الأرض"[1].

قال الشافعي: وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك أن الحدود إنما أنزلت فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السباء والجزية، واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما[2].

2) مثال قوله تعالى:[**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ]** {التوبة:- 34- 35}. ولقد أخذ الشافعي بقول ابن عمر حين

1 أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بألفاظ مختلفة، 136/6.

2 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 51/2.

قال:"كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً"[1].

هكذا يبين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نوعية المال الذي يسمى كنزاً ويترتب عليه العذاب الأليم، بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأن المال إذا أخرج زكاته لا يسمى كنزاً ولو كان مدفوناً، وبالعكس يسمى كنزاً ولو لم يكن مدفوناً، لأن دفن المال ضرب من إحرازه، وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره.

ثانياً: وقد يكتفي الإمام الشافعي رحمه الله بفعل الصحابي أو قوله في بيان تفسيره الآية ومعناها والمراد منها.

1) اكتفاء الشافعي بفعل الصحابي:

مثال تفسيره لقوله تعالى **[وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آَتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ]** {النور:33}.

فقوله تعالى: **[وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آَتَاكُمْ]** يحتمل الأمر فيه أن يكون للوجوب، فيجب على سيد العبد أن يضع عنه شيئاً من نجومه، ويحتمل أن يكون الأمر للندب.

فاستدل الشافعي رحمه الله بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما بأن الأمر في الآية للوجوب، حيث جاء عنه"أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً، ووضع عنه خمسة آلاف، أحسبه قال: من آخر نجومه"[2]. قال الشافعي: وهذا- والله تعالى أعلم – عندي مثل قول الله عز وجل: **[وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ]** {البقرة:241} فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتاب شيئاً [3].

وبالنظر فيما سبق يفهم أن الشافعي رحمه الله يذهب إلى أن الأمر في قوله تعالى: **[وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آَتَاكُمْ]** للوجوب، وإليه ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، وحجتهم تدور على أن مطلق الأمر للوجوب[4].

---

1 الأم، 3/2.

2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: المُكاتب، باب: ما جاء في تفسير قوله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)، 330/10.

3 انظر: الأم، 33/8. أحكام القرآن جمع البيهقي، 171/2- 172.

4 انظر: مفاتيح الغيب، 218/23.

2) اكتفاء الشافعي بقول الصحابي الموافق معنى كتاب الله تعالى:

مثل تفسيره لقول الله تبارك وتعالى: **[فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا]** {النساء:3}.

يقول الإمام الشافعي أن المخاطب هنا في هذه الآية هم الأحرار، لقوله تعالى **[فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ]** لأنه لا يملك إلا الأحرار. وقوله **[ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا]** فإنما يعول من له المال، ولا مال للعبد. أخبرنا ابن عيينة قال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:"ينكح العبد امرأتين"[1]. وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان [2].

وما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه موافق لمذهب الجمهور[3]، وهو مخالف لما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنه في أن العبد ينكح أربعة نسوة[4]. ويرجع سبب الخلاف: هل العبودية لها تأثير في إسقاط العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا؟ [5].

ثالثاً: وأما إذا اختلفوا، فنراه ينظر إلى أقوال الأئمة الأربعة الراشدين رضي الله عنهم:-

أ- فما كان من قول أحدهم دلالة من كتاب، أو سنة، أخذ به لوجود الدلالة.

ب – وإن لم يكن لأقوالهم دلالة من كتاب، أو سنة، أخذ بقول الأكثر.

ج- فإن تكافؤا نُظِرَ في أحسن أقاويلهم مخرجاً عنده، فأخذ به، لذلك نراه يقول في حقهم: وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا.

مثال: تفسير قوله تعالى: **[لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]** {البقرة:226- 227} بأقاويل صحابة النبي ﷺ قال الشافعي ﷺ في تفسير هذه الآيات"أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عم سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: بوقف المولى"[6].

---

1 السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النكاح، باب: نكاح العبد وطلاقه، 158/7.

2 الأم، باب نكاح العبيد، 36/5، 198.

3 انظر: بداية المجتهد، 49/2.

4 انظر: الموطأ، ص: 336.

5 بداية المجتهد، 49/2.

6 أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر..) معلقاً، 335/9.

(وعن مروان بن الحكم أن علياً ﷺ أوقف المولى". وعن طاووس أن عثمان بن عفانﷺ كان يوقف المولى". وعن القاسم بن محمد قال:"كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف. وتقول كيف؟ قال الله عز وجل [**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**] {البقرة:229})[1].

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال:"إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء"[2].

وبالنظر فيما سبق يفهم أنه رحمه الله يذهب إلى أن المولى يوقف بعد مضي الأربعة أشهر، فإما أن يفيء ويرجع، وإما أن يطلق، فلا تطلق عليه زوجته بانقضاء مدة التربص، وهو في هذا موافق لمذهب الجمهور، وقد احتج لهم بوجوه أخرى منها:-

1- قوله تعالى: **[وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]** {البقرة:227}، **ووجه الاستدلال:** أنه يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة[3].

2- قوله تعالى: **[فَإِنْ فَاءُوا]**، وجه الاستدلال، أن الفاء للتعقيب، فدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة [4]. فإن ظاهره التخيير بين الأمرين، وذلك يقتضي أن يكون وقت ثبوتها واحداً[5]. وهذا مروي عن بعض الصحابة والتابعين[6].

رابعاً: يأتي باختلاف للصحابة ثم يختار من بينهما في كل مسألة أرجحها عنده:

1) ترجيح قول الصحابي على غيره عند اختلاف الصحابة لموافقته الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس.

أ- **اختلاف الصحابة الكرام في الرد،** أي: (رد المواريث إذا زادت التركة عن أصحاب الفروض ولم يكن عصبة فماذا نفعل؟) فقال زيد بن ثابت: يعطى كل وارث ما سُمّي له، فإن فَضَلَ فضْلٌ، ولا عصبة للميت كان ما بقي لجماعة المسلمين. وقال غيره: إنه يرد فضل المواريث على أصحاب الفرائض..

---

1 نفس المرجع.

2 أخرجه مالك، كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء، بألفاظ مختلفة، 344/9.

3 راجع: مفاتيح الغيب، 89/6، بداية المجتهد، 125/2.

4 نفس المصدرين السابقين.

5 مفاتيح الغيب، 90/6.

6 انظر: بداية المجتهد، 125/2، أحكام القرآن، للجصاص، 356/1.

وقد اختار الشافعي رحمه الله رأي زيد بن ثابت، وقال: إنه هو الذي يدل عليه كتاب الله تعالى بقوله عز وجل: [**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**] {النساء:176} [1].

ب- اختلف الصحابة في ميراث الجد، مع الإخوة والأخوات الشقيقات لأب، وكذلك في مقدار ميراثه، وحجية هؤلاء الإخوة والأخوات.

فقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين: إنهم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوة إذا كانوا معه، لأنه أب يأخذ نصيب الأب عند عدمه.

ويختار الشافعي رحمه الله رأي زيد ﷺ، فنراه في كتاب الأم يقول: إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منه أعطيه، وهذا قول زيد بن ثابت ﷺ وعنه قبلنا أكثر الفرائض[2].

ج- اختلافهم رضي الله عنهم في تفسير لفظة القرء، هل هو ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار؟ وقد رجح الشافعي رحمه الله تفسيره بالأطهار، استناداً لمذهب أم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين[3].

2) ترجيح أقوال الصحابة عند اختلافهم في مفهوم الآيات.

ومثال ذلك عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها.

ولقد ذكر الشافعي رحمه الله آراء بعض الصحابة في تفسير قوله تعالى: **[وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]** {البقرة:228}، **[وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ]** {الطَّلاق:4}، **[وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]** {البقرة:234}.

فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: **ذكر الله المطلقات:** أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن، **وعلى الحامل المتوفى عنها:** أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، وأن تضع حملها، حتى تأتي بالعدتين معاً، إذ لم يكن الحمل انقضاء العدة نصاً إلا في الطلاق.

---

1 انظر: الرسالة، الفقرات/1752- 1772، ص: 586- 590. الشافعي حياته عصره، لأبي زهرة، ص: 278- 279.

2 الأم، 11/4. الشافعي حياته عصره، ص: 279- 281.

3 انظر: إلى أول المبحث، نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ص: 8.

قال: وقال غيره: من أصحاب رسول الله ﷺ: إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير. قال الشافعي: فكانت الآية محتملة المعنيين معاً، وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة.

قال: فدلت سنة رسول الله على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت، مثل معناه الطلاق، حيث جاء أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج، إنها أربعة أشهر وعشراً، فذكرت ذلك لرسول الله فقال: كذب أبو السنابل، أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي [1][2].

المطلب الرابع: اعتماد الإمام الشافعي على سبب النزول فيما يذكره الصحابي.

لقد عاصر الصحابة رضوان الله عليه نزول القرآن الكريم، وعايشوا وشاهدوا نزول الوحي، فكانوا هم المعول عليهم في تعيين سبب النزول، وقد اعتبر الأئمة الكرام ما يذكره الصحابي رضي الله عنه سبباً للنزول من المرفوع حكماً كالحاكم[3] وابن الصلاح[4].

قال الواحدي:"لا يحل القول في أسباب نزول القرآن بالرواية والسماع، إلا ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن عللها"[5].

وعلى هذا فإن روي سبب النزول عن صحابي فهو مقبول، وإن لم يعزز برواية أخرى، لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وأسباب النزول وثيق الصلة بالتفسير، إذ به يدرك حقيقة المراد من الآيات التي لها سبب النزول، وهو طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، ولقد ذكر العلامة الزركشي فوائد عديدة لمعرفة أسباب النزول منها[6]:-

1- الاستعانة على فهم الآية وإزالة الإشكال عنها.

2- معرفة الحكمة من تدرج التشريع.

---

1 سنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، 194/6.

2 انظر: الأم، 224/5. الرسالة، ص: 572- 575.

3 انظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص: 20، ط2، 1397هـ، الهند.

4 انظر: مقدمة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص: 70.

5 المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد أبو شهبة، ص: 134- 135، ط2. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، 114/1، طباعة الحلبي.

6 انظر: مناهل العرفان، 109/1. البرهان، للزركشي، 22/1- 29.

3- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد اعتمد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على سبب النزول في توضيح معاني الآيات، لكنه لوحظ بعد تتبع الآيات التي ذكر لها سبباً للنزول: أنه لم يعتن بذكر الإسناد غالباً، كما يحيل على المفسرين وأهل العلم الذين أخذ عنهم مراعاة للأمانة العلمية، مع استعماله صيغة التمريض وعد الجزم في أحيان أخرى. وسأقدم بعض الأمثلة لبيان ما قدمت.

أولاً: اعتماد الشافعي على سبب النزول مع ذكر السند.

حيث استدل الشافعي بسبب نزول قول الله تعالى: **[وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا]** النساء:128

على جواز ترك بعض حقوق الزوجة بالصلح بعد أن ترى النشوز من بعلها.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ين المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً، إما كبراً أو غيره فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله تعالى: **[وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا] النساء:128.**

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه"أن سودة وهبت يومها لعائشة". قال الحافظ بن حجر: أن سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لها يومها ويوم سودة[1].

قال الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس:"أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان"[2].

قال الشافعي معقباً: وبهذا كله نأخذ، والقرآن يدل على مثل معاني الأحاديث، بأنْ بينا فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلها أن لا بأس عليها أن يصالحا، ونشوز البعل عنها بكراهية لها، فأباح الله تعالى حبسها على الكره لها، فلها وله أن يصالحا، وفي ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك

1 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، ح(5212)، 312/9.

2 صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، 1086/2.

بعض حقها له. وقد قال الله عز وجل: **[وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا]** [1] النساء: 29.

والظاهر من حديث هبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنهما، أن ما ذكره الشافعي رحمه الله جاء تأييداً لبيان الحكم الذي دل عليه سبب النزول.

ثانياً: اعتماد الشافعي على سبب النزول مع عدم ذكر السند.

هذا ما فعله الشافعي في بيان حكم من أكره على الكفر، وأنه لا يجري عليه حكم المرتد، ولم تبن منه زوجته، قال الشافعي رحمه الله في ذلك:"قال الله تبارك وتعالى: **[مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ..]** النحل: 106. قال الشافعي: ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر، لم تبن منه امرأته، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد، قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي ﷺ على الكفر، فقاله ثم جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ما عذب به فنزل فيه هذا، ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد"[2].

هكذا اعتمد الشافعي على ما أفاده سبب النزول من معنى لبيان حكم المكره على الردة، لكنه لم يذكر في سبب النزول السند بالنص، بل اكتفى بالمعنى والمدلول.

ثالثاً: اعتماد الشافعي على سبب النزول مع الإحالة على أهل العلم.

قال الشافعي رحمه الله:"سمعت من أرضى من أهل العلم يقول: إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد **[وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]** البقرة: 228 فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا أقراء لها، وهي التي لا تحيض ولا الحامل، فأنزل الله عز وجل ذكره: **[وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ]** الطلاق:4.

فجعل عدة المؤيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، وقوله**[إِنِ ارْتَبْتُمْ]** فلم تدروا ما تعتد غير ذات

الأقراء، وقال: **[وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ]** قال الشافعي: وهذا والله تعالى أعلم يشبه ما قالوا"[3].

---

1 انظر: الأم، 189/5. أحكام القرآن، جمع البيهقي، 205/1.

2 الأم، 162/6. أسباب النزول، للواحدي، ص: 162.

3 انظر: الأم، 214/5. وانظر: أحكام القرآن، جمع البيهقي، 250/1.

فبين الشافعي رحمه الله عدة المؤيسة والتي لم تحض وأنها ثلاثة أشهر، حسبما دلت عليها الآية، ثم أتبعها بقية الآية التي تفيد عدة الحامل وأن أجلها وضع الحمل.

لكنه ذكر قبل ذلك سبب نزول الآية التي سمعها ممن يرضاهم من أهل العلم من دون تعيين للقائل، ولا ذكر للسند الموصل إليه.

رابعاً: اعتماد الإمام الشافعي في سبب النزول على صيغة التمريض.

ومثال ذلك ما ذكره البيهقي رحمه الله تعالى عن الشافعي أنه قال:"ويُقال: إن اليهود قالت: البر في استقبال المغرب، وقالت النصارى: البر في استقبال المشرق بكل حال، فأنزل الله عز وجل فيهم: **[لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ]** البقرة: 177 يعني والله أعلم: وأنتم مشركون، لأن البر لا يكتب لمشرك"[1].

وهكذا نرى الشافعي رحمه الله لم يجزم في بيان سبب نزول هذه الآية، بل صدرها بصيغة التضعيف، ثم وضح معنى الآية مستنداً عليها.

هذا هو منهج الإمام الشافعي رحمه الله في استشهاده بأقوال الصحابة في أسباب النزول، لعلمه أن الصحابة لا يمكن أن يقولوا باجتهادهم، وهم بالفعل الجهة المعول عليها في بيان سبب نزول الآيات دون غيرهم، لمشاهدتهم للرسول والوحي ينزل عليه.

المبحث الثالث

تفسير الإمام الشافعي للقرآن الكريم بأقوال التابعين

ويشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة الإمام الشافعي إلى أقوال التابعين، ومدحه لمن عاصرهم.

من المعلوم أن المشهود لهم بالخير بعد الصحابة هم التابعون، عليهم جميعاً رضوان الله، فقد نقلوا إلينا ما ورد عن الصحابة من التفسير وعلومه، الذين كانوا أعلم الأمة.

لذا جعل المفسرون لقول التابعي في التفسير مرتبة تالية لقول الصحابي، لكونهم اعلم ممن أتى بعدهم ولمعاصرتهم أصحاب الرسول ﷺ وملازمتهم لهم وأخذهم عنهم.

ولقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، بأن كثيراً من الأئمة رجع في التفسير إلى أقوال التابعين بعد أن لم يجدوا للآية ما يفسرها من القرآن والسنة، ولا أثراً عن الصحابة،

1 أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، 67/1.

رضي الله عنهم أجمعين[1]. واعتمدوا أن التابعين تلقوا غالب تفسيراتهم عن الصحابة رضي الله عنهم وحضروا مجالسهم وسمعوا منهم ما لم يسمعه غيرهم فقد جاء عن مجاهد قوله: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث مرات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها. وجاء عن قتادة بن دعامة انه قال: ما من آية إلاَّ وقد سمعت فيها شيئاً [2].

وإن من تتبع كتب المفسرين الذين كانوا ذا مكانة مرموقة في التفسير وثقة عالية عند معاصريهم محمودي الأقوال والأفعال، كتفسير سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم علم صدق ما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله حيث أكثروا من ذكر روايات التابعين وآرائهم في التفسير.

المطلب الثاني: رأي الإمام الشافعي في حجية أقوال التابعين.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قول شعبة بن الحجاج وغيره فقال:"أقوال التابعين في الفروع ليست بحجة، فكيف تكون حجة في التفسير"[3]. وعقب الزركشي على ذلك بقوله:"لكن عمل المفسرين على خلافه وقد حكوا في كتبهم أقوالهم"[4].

وقال ابن قيم الجوزية: قال بعض الحنابلة والشافعية: يجب اتباع قول التابعي فيما أفتى به، ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي[5].

واعتبر آخرون أن قول التابعي كباقي الرجال من العلماء في أقوالهم، فقد جاء عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة فلا أتركه، وما جاء عن التابعين فهم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد [6].

ولكن القول الراجح في تفسير التابعي هو ما رجحه الذهبي فقال:"والذي تميل إليه النفس وترتاح إليه، أن التابعين إذا أجمعوا على تفسير واحد، وجب الأخذ به ولا يرتاب في كونه حجة ولا ينبغي أن تتعداه".

1 انظر: مقدمة في أصول التفسير، ص: 102.
2 نفس المرجع، ص: 100.
3 مقدمة في أصول التفسير، ص: 105.
4 البرهان، 158/2.
5 أعلام الموقعين، 156/4.
6 أصول التفسير ومناهجه، د. فهد الرومي، ص: 34.

أما إذا اختلف التابعون حول نص من النصوص فلا يعمل بقولهم حينئذ، لأن أقوال بعضهم ليست حجة على بعض، ولا على من جاء بعدهم.

وأما إذا كان قول التابعي في التفسير مما لا مجال للرأي فيه، فإنه يؤخذ به إذا لم يوجد ريبه في قوله، وإن ارتبنا فيه بأنه كان يأخذ عن أهل الكتاب فلنا أن نترك قوله[1].

ويؤخذ بقول التابعي إذا كان قد أخذ التفسير على يد كبار الصحابة رضوان الله عليهم،"لما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، ولا سيما علماؤهم وكبراؤهم"[2].

ومع ذلك فإن المتتبع لكتب الشافعي رحمه الله يلحظ ان الشافعي اتخذ منهجاً خاصاً به، أنه يأتي بأقوال التابعين للاستئناس لا للاستشهاد، فالشافعي ﷺ لم يعرف عنه أنه اعتبر أي نوع من الحجية في قول التابعي [3].

ومن ذلك ما جاء في الرسالة: في معرض بيانه للأقوال التي لا يجب الأخذ بها: (ومن أن يَرْوِيَ عن رجل من التابعين أو من دونهم قولاً لا يلزمه الأخذ به، فيكون إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجة عليه، وافقه أو خالفه)[4].

فهو رحمه الله يذكر قول التابعي بعد أن يوافق عنده الظاهر من كتاب الله تعالى، فيذكره للاستئناس لا للاستشهاد.

المطلب الثالث: نماذج من تفسيره للقرآن بأقوال التابعين.

والذي نسطره هنا أن الشافعي رحمه الله يستأنس بقول التابعي تارة، وأخرى يذكرها ثم يردها، مع بيان الضعف أحياناً.

1) يذكر قول التابعي بعد أن يوافق عنده ظاهر من كتاب الله.

أ- ذكر قول تابعي واحد ولم يذكر غيره:

ومثال ذلك ما جاء عند تفسيره لقول الله تعالى: **[وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ**

1 انظر: التفسير والمفسرون، 128/1- 129.

2 مقدمة في أصول التفسير، ص: 96.

3 انظر: الشافعي حياته وعصره، ص: 334.

4 الرسالة، ص: 459- 460.

النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا] البقرة:235. فروى في معنى التعريض ما وافق عنده معنى كتاب الله تعالى.

وإليك كلام الشافعي رحمه الله:"قال الله عز وجل: [**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ..**] فعن القاسم بن محمد أنه كان يقول في قول الله عز وجل"[**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**] أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، فإن الله لسائق إليك خيراً، أو رزقاً. ونحو هذا من القول"[1].

وكتاب الله يدل على أن التعريض في العدة جائز لما وقع عليه اسم التعريض إلا ما نهى الله عز وجل عنه من السر. وقد ذكر القاسم بعضه.

والتعريض كثير واسع جائز كله، وهو خلاف التصريح، وهو ما يعرض به الرجل المرأة مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح"[2].

والذي يبدو أن الشافعي رحمه الله لم يجد في المسألة غيره، فكان ذلك أقوى ما وجد في المسألة.

ب- يستأنس بقول تابعين جليلين أحدهما أقوى من الآخر:

قال الإمام الشافعي عن أبي نجيح عن عكرمة قال:"لما نزلت **[وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ]** آل عمران:85 قالت اليهود: فنحن مسلمون. فقال الله تعالى لنبيه: فحجهم، فقال لهم النبي ﷺ: حجوا، فقالوا لم يكتب علينا وأبوا ان يحجوا، قال الله جل ثناؤه:**[وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ]** آل عمران:97 قال عكرمة: من كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين"[3].

---

1 أخرجه البخاري، معلقاً، كتاب: النكاح، باب: قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)، 84/9.

2 الأم، 32/5، 141.

3 تفسير الطبري، 15/4. السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: اثبات فرض الحج، 324/4.

وما أشبه ما قال عكرمة بما قال والله أعلم، لأن هذا كفر بفرض الحج وقد انزله الله، والكفر بآية من كتاب الله كفر.

قال مجاهد في قول الله عز وجل: **[وَمَنْ كَفَرَ]** قال:"هو ما إن حج لم يره براً، وإن جلس لم يره إثماً"[1].

قال الشافعي: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً، وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد، وما قاله عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحاً [2].

والظاهر ان الإمام الشافعي استأنس بما أثر عن تابعين جليلين وصرح بأن قول أحدهما لأوضح من الآخر.

2) وقد يذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه قول التابعي، ثم لا يقول به.

ومن ذلك ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى: **[وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا]** النور:33، أنه يروي عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وجوب مكاتبة العبد إن عَلِمَ سيدُه فيه خيراً، ويرده بما ترجح لديه.

ويستشهد الشافعي رحمه الله تعالى في تفسير ذلك:(بقول ابن جريج، حيث قال: قلت لعطاء: "أواجب علي إذا علمت أن فيه خيراً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً)، وقالها عمرو بن دينار:

وقلت لعطاء: أتأثرها عن أحد؟ فقال: لا"[3].

قال الشافعي:"أما إذا كان المملوك قوياً على الاكتساب غير أمين، أو أميناً غير قوي، فلا شك عندي – والله تعالى أعلم – في أن لا تجب مكاتبته على سيده، وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فأحب إلى سيده أن يكاتبه، ولم أكن امتنع – إن شاء الله – من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة، ولا لأحد أن يمتنع منه".

وقال كذلك:"ولا يبين لي أن يُجْبِرَ الحاكمُ أحداً على كتابة مملوكه، لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً أو إباحة لكتابة يتحول بها العبد عما كان عليه، لا حتماً، كما أبيح الصيد المحظور

1 قول مجاهد رواه الطبري في تفسيره، 14/4.

2 الأم: 109/2.

3 جامع البيان في تفسير القرآن، 98/18.

في الإحرام بعد الإحرام، والبيع بعد الصلاة، لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا"[1]. وما ذهب إليه الشافعي هو مذهب الجمهور والأئمة الأربعة، وذهبت الظاهرية إلى أن الأمر للوجوب[2].

فبعد قراءة نص الإمام الشافعي فيما يتعلق بهذه الآية نرى أنه لم يأخذ بقول عطاء، بعد أن بين العلة في ذلك، لأن على ما يبدو أنه لا يرى تقليد التابعي أو الاحتجاج بقوله، إلا انه يدعم قوله بقول التابعي إذا وافق قياسه[3].

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة في المعايشة لعالم جليل في مقام الإمام الشافعي الذي ملأ طباق الأرض بعلمه، نستطيع بتوفيق من الله وعونه ان نتوصل إلى أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج.

1) التزام الإمام الشافعي بمنهج التفسير بالرجوع إلى القرآن والسنة وقول الصحابة والتابعين، يدل على براعته وحسن نظره، فكان قدوة لمن جاء بعده من المفسرين.

2) جعل لنفسه منهجاً في الاحتجاج بقول الصحابة رضي الله عنهم، وجعله في المرتبة الثالثة، بعد القرآن والسنة النبوية.

3) ولكنه لا يرى الاحتجاج بقول التابعي، وإذا ذكره فإنما يذكره للاستئناس لا للاستشهاد.

4) أن الإمام الشافعي له قصب السبق في التفسير بالمأثور، وتأثر به غيره من أمثال: محمد بن جرير الطبري إمام المفسرين والمؤرخين.

5) مخالفته لغيره من العلماء لم يمنعه من احترامه لهم، ونقله لآرائهم ومناقشتهم بالدليل الموافق للكتاب والسنة.

6) الرحلات العلمية تعتبر عاملاً مهماً من عوامل تكوين الشخصية العلمية، وفتح الآفاق أمام العلماء.

7) أن الفقر لم يكن في يوم من الأيام عائقاً عن التعليم والاستفادة، فالفقر لم يمنع الشافعي من التنقل في طلب العلم.

ثانياً: التوصيات.

---

1 الأم، 362/7.

2 راجع: مفاتيح الغيب، 217/23. تفسير آيات الأحكام، للصابوني، 192/2. بداية المجتهد، 482/2.

3 انظر: الشافعي حياته وعصره، الإمام محمد أبو زهرة، ص: 334.

1) أن جهود الإمام تحتاج إلى جهد العاملين في بيان كثير من الموضوعات التي قابلتني أثناء البحث، منها: احتجاجه بالمرسل وخبر الآحاد، وتخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وغير ذلك

1) ضرورة تدريس علم اللغة العربية لطلاب كلية أصول الدين والدراسات الإسلامية، حيث أنه لا غنى للمفسر من لغة القرآن.

2) ضرورة العناية بدراسة أصول الفقه، لأنها تهب المفسر القدرة على التحليل والاستنباط، وخاصة في النص القرآني.

3) خطورة فصل دراسة التفسير عن الحديث، فلا غنى للمفسر من معرفة علوم الحديث ليميز بين الصحيح من السقيم، وخاصة أن السنة شارحة ومفصلة ومبينة لمعاني القرآن.

المراجع

1) أحكام القرآن للإمام الشافعي، جمع أحمد بن الحسين البيهقي، ت(458)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية- بيروت، 1400ه.

2) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ت(370)، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة، 1335ه.

3) آداب الشافعي ومناقبه، للرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ- 2003 م.

4) أسباب النزول، أبو الحسن الواحدي، دار إحياء التراث العربي.

5) أصول التفسير ومناهجه، د. فهد الرومي.

6) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف ابن قيم الجوزية، ت(751)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مؤسسة جواد- لبنان.

7) أعلام وعلماء قدماء ومعاصرون، محمد أبو زهرة، اعتنى به: مجد مكي، دار الفتح، ط2010.

8) الأم، للإمام الشافعي، ت(204)، ط2، 1393ه، دار المعرفة – بيروت.

9) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية.

10) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ- 2004 م.

11) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق:علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1408،1هـ- 1988 م.

12) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ- 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

13) البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي، ت(794)، تحقيق.

14) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط1، 1422هـ- 2002 م.

15) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى:

571 هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ- 1995 م.

16) تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة، السيوطي، دار الوعي، ط2007.

17) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1- 1419هـ.

18) تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، 1397ه – 1977م.

19) التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة.

20) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ- 2000.

21) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، السعادة- بجوار محافظة مصر، 1394هـ- 1974م.

22) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.

23) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ- 2003 م.

24) سنن النسائي، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406- 1986.

25) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م.

26) الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، للإمام محمد أبي زهرة، ط: 1987م، دار الفكر العربي.

27) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

28) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

29) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر.

30) المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد أبو شهبة، ط2.

31) معجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ- 1993 م.

32) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

33) معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر-بيروت،1406هـ- 1986م.

34) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1397هـ- 1977م.

35) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420هـ.

36) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1405 هـ- 1985م.

37) مقدمة في أصول التفسير، للإمام أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، ط1، 1391م.

38) مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط1970.

39) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، طباعة الحلبي.

40) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت(179)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الحلبي.

41) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، د. ربيع بن هادي عمير، ط1، 1404 هـ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة.